

المجلس (84) | | شرح أخسر المختصرات كتاب الزكاة (3) |

الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا - [00:00:00](#)

يا محمد وبعد تقدم في المجلس السابق ما يتعلق بزكاة الابل وان الاصل فيها السنة كما في حديث انس في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم في فرائض الصدقة وهو موجود عند ال ابي بكر - [00:00:26](#)

وتقدم ان اقل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ خمس عشرة - [00:00:52](#)

فاذا بلغت خمس عشرة فيها ثلاث شياه ثم عشريّن فيها اربعة شياه ثم اذا بلغت خمسا وعشريّن ففيها بنت مخاض. ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ ست وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون - [00:01:12](#)

ثم بعد ذلك حتى تبلغ ستا واربعين. فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة ثم بعد ذلك حتى تبلغ احدى وستين. ففيها جذعة. ثم بعد ذلك حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتالبول - [00:01:35](#)

ثم بعد ذلك حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان. ثم الى مئة وعشريّن في ثلاث بنات لابون. ثم تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبوه. وفي كل خمسين هذا بالنسبة لما يتعلق بزكاة الابل - [00:02:00](#)

اما زكاة البقر فاقل النصاب ثلاثون. وفيه تبيع او تبيعة ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فيها مسنة ثم بعد ذلك تستقر الفريضة. في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين سنة - [00:02:25](#)

واقل نصاب الغنم اربعون فيها شاة ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ مئة واحدى وعشريّن فاذا بلغت مئة واحدى وعشريّن ففيها شاة ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ مئتين وواحدة. ففيها ثلاث شياه - [00:02:51](#)

ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل مئة نعم. وتقدم لنا ايضا ما يتعلق بالخلطة وان الخلطة تنقسم الى قسمين وذكرنا ما يتعلق بهذين القسمين وايضا ما يتعلق بشروط الخلطة وان اضيق المذاهب في الخلطة هم مذهب - [00:03:15](#)

الحنفية واوسع المذاهب مذهب الشافعية لان الشافعية يرون ان الخلطة مؤثرة حتى في غير السائمة. وذكرنا ان خلطة الاوصاف انها تصير الملايين كالمال الواحد ايجابا واسقاطا تغليظا وتخفيفا. وتقدم الكلام على - [00:03:41](#)

هذه المسائل وبين ايضا شروط الخلطة المؤثرة ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجب في كل مكيل مدخر خرج من الارض ونصابه خمسة اوسق شرع المؤلف رحمه الله - [00:04:09](#)

في بيان زكاة الخارج من الارض من الحبوب والثمار الزكاة واجبة في الحبوب في الحبوب والثمار في الجملة بالاجماع ويدل لها قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - [00:04:40](#)

ومما اخرجنا لكم من الارض وايضا قول الله عز وجل على احد التفاسير واتوا حقه يوم حصاده ومن السنة حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:09](#)

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. خرج في الصحيحين وكذلك ايضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره من الاحاديث

كحي الجابر وغير ذلك كما سيأتي الزكاة واجبة من خارج من الارض - [00:05:30](#)

بالاجماع والقرآن والسنة قبل ذلك قال لك المؤلف رحمه الله وتجب في كل مكيل مدخر هنا بين المؤلف رحمه الله ان زكاة الحبوب والثمار لا بد فيها من وصفين الوصف الاول الكيل والوصف الثاني - [00:05:50](#)

الادخار طيب ما هو الدليل على اعتبار الكيل الدليل على اعتبار الكيل حديث ابي سعيد السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق هذه - [00:06:17](#)

معيار لاي شيء؟ للكي؟ للكيل معيار الكيل فقالوا هذا دليل على انه يشترط للخارج من الارض ان يكون مكيلا طيب الادخار نعم الادخار قالوا هذا دليله ان غير المدخر لا تكتمل به النعمة - [00:06:39](#)

لا تكتمل النعمة الا بما يدخر. وايضا مما يدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأخذ الزكاة من الخضروات كانت الخضروات تزرع البقول والخضروات تزرع في المدينة ومع ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:04](#)

يأخذ الزكاة من الخضروات طيب الرأي الثاني تتلخص لنا المذهب ها ان الزكاة في الخارج من الارض لابد لها من ماذا من وصفيه الوصف الاول ان تكون مكينة والوصف الثاني ان تكون مدخرة - [00:07:30](#)

الرأي الثاني الرأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو انه يعتبر وصف واحد وهو ماذا الادخار شيخ الاسلام يقول ما كان مدخرا تجب فيه الزكاة وما كان غير مدخر لا تجب فيه الزكاة. ودليله ظاهر كما تقدم - [00:07:57](#)

اوسع المذاهب في هذه المسألة هو مذهب من الحنفية الحنفية يوجبون الزكاة في الحبوب والثمار والفواكه والخضروات الى اخره يعني لا يستثنون الا اشياء يسيرة والاقرب والله اعلم وما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:08:22](#)

اه وان وانه يعتبر وصف واحد وهو ماذا الادخار لان وصف الادخار هو المعنى المناسب لايجاب الزكاة وصف الادخار بخلاف بخلاف الكيل او الوزن فانه تقدير محض يعني مش كلام شيخ اسلام - [00:08:48](#)

يعني هو يقول لك ما نعتبر الكيل ليش ما يعتبر الكيل؟ لان الكيل هذا مجرد كيل. مجرد تقدير ما هو بمناسب يعني ليش قلنا كيل ولا قلنا وزن؟ ولا قلنا عد - [00:09:20](#)

لان هذي مجرد ماذا؟ مجرد تقدير التقدير هذا ما فيه معنى مناسب لايجاب الزكاة لكن الادخار ها فيه معنى مناسب وليس فيه معنى مناسب. فيه معنى مناسب لان الذي يدخر هو الذي تكتمل به النعمة - [00:09:35](#)

فمثلا البر الشعير اه الرز الدخن العدس الفول هذه الاشياء اللي تدخر هي اللي تكتمل فيها نعم تكتمل فيها النعمة فهو اعتبار وصف الادخار هذا معنى مناسب لايجاب ماذا؟ ها؟ لايجاد - [00:09:55](#)

الزكاة بخلاف الكيل او الوزن فهذه مجرد تقدير محض ما في معنى نعم ما في معنى لايجاد الزكاة فما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله يا عم هو الاقرب. الشافعية والحنابل والمالكية يعددون يعني يعددون اصنافا - [00:10:18](#)

الى اخره نعم المهم نفهم المذهب نفهم الرأي الاخر الراجح في هذه المسألة وهو رأي ابن تيمية رحمه الله وهو ان الزكاة انما تجب في المدخرات فما كان مدخرا وجبت فيه الزكاة. وعلى هذا ما ليس مدخرا - [00:10:39](#)

مثل الفواكه التفاح البرتقال الموز الى هذا لا تجب فيه الزكاة لكن التين نعم التين هذا يدخر فهذا تجب فيه الزكاة الزيتون هذا موضع خلاف. نعم هذا موضع خلاف هل تجب فيه الزكاة او لا تجب فيه الزكاة؟ والذي يظهر والله اعلم - [00:11:03](#)

ان الزيتون تجب فيه الزكاة لانه يدخر نعم لانه يدخر. فنقول تجب فيه الزكاة والخضروات نعم اه اه مثل الطماطم ومثل البامية ومثل القرع ونحو ذلك هذا لا تجب فيه الزكاة ومثل ايضا البقول نعم البقول مثل اه - [00:11:24](#)

النعناع ومثل نعم هذه البقول والجرجير ونحو ذلك. هذه الاشياء هذه الورقيات هذه لا تجب فيها الزكاة لانها لا تدخر قال لك المؤلف رحمه الله ونصابه خمسة اوسق يقول لك المؤلف رحمه الله نصاب الخارج من الارض خمسة اوسق - [00:11:47](#)

وهذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا للحنفية. الحنفية يوجبون الزكاة في القليل وفي الكثير فهم كما ذكرنا هم اوسع المذاهب في ايجاد الزكاة في الخارج من الارض نصاب خمسة اوسكو ودليل ذلك ما تقدم - [00:12:23](#)

من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نعم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة طيب - [00:12:44](#)

اراد المؤلف رحمه الله ان يبين لك قدرا اوثق هادي نعم خمسة اوسق قال وهي ثلاثمئة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل بالدمشقي. خمسة الاوسق الوسط كم يساوي بالاوصاع يساوي ستين صاعا - [00:13:01](#)

الوصف الواحد يساوي ستين صاع اضرب خمسة بستين كم يكون النصاب بالاوصات ها ثلاث مئة عندك الان خمسة اوسق الوسط الواحد يساوي ستين صاعا. اضرب خمسة في ستين يساوي ثلاث مئة - [00:13:30](#)

ثلاثين ميت صاع الصاع الواحد بالبر الجيد يساوي الفين واربعين جرام الصاع الواحد يعني كيلوين واربعين جرام يساوي كيلوين واربعين جرام. او نقول الفين واربعين جرام اضرب ثلاثمئة الكيلوين واربعين جرام - [00:13:57](#)

ها ها ستين واثن عشر ستين واثن عشر كيلو. وعلى هذا اذا اخرجت المزرعة نعم اخرجت المزرعة من الحبوب نعم ما يزن ست مئة واثن عشر كيلو من البر الجيد نعم ما يزن ستمية - [00:14:19](#)

اثن عشر كيلو من البر الجيد وجبت فيه الزكاة النصاب ستين واثن عشر يعني اذا اردت انك تعرف وش قدر النصاب تجيب بر جيد زنة ست مئة واثن عشر وتضعه في مكان اذا - [00:14:46](#)

اذا ملأه او نحو ذلك تضع علامة ثم بعد ذلك تضع فيه ما يخرج من هذه المزرعة فما بلغ هذه العلامة يكون بلغ ما ذا النصاب ما بلغ هذه العلامة يكون بلغ هذا النصاب - [00:15:09](#)

نعم واضح يعني ستين واثن عشر هذا وزن باي شيء بالبر نعم وزن بالبر الجيد انت اذا جبت ستين واثن عشر وظعته في اناء يتبين لك الان النصاب ضع علامة ثم بعد ذلك تضع فيه - [00:15:31](#)

من الحبوب ومن الثمار ما بلغ هذه العلامة نقول وجبت فيه الزكاة لانه بلغ بلغ النصاب قال رحمه الله تعالى وشرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر - [00:15:49](#)

وقال لك المؤلف رحمه الله الخارج من الارض اشترطوا له شروط خاصة. تقدم ان الزكاة يشترط لها شروط عامة لكن الخارج من الارض يشترط كما ان السائمة يشترط لها شروط خاصة كما تقدم تبلغ النصاب وان تكون سائمة الى اخره. كذلك ايضا الخارج من الارض - [00:16:12](#)

يشترط له شروط خاصة من هذه الشروط ان يبلغ النصاب والنصاب كم خمسة اوسق النصاب خمسة اوسق الشرط الثاني قال لك ان يكون مالكا له وقت الوجوب يعني وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار - [00:16:45](#)

متى تجب الزكاة في الحبوب والثمار قال لك تجب الحبوب تجب الزكاة في الحبوب اذا اشتدت اذا اشتد الحب ايش معنى اشتد؟ يعني الصلب وقوي بحيث لا ينضغط بالضغط فاذا اشتد الحب وجبت الزكاة فيه. طيب الثمار متى تجب الزكاة فيها - [00:17:09](#)

تجب الزكاة فيها اذا بدأ صلاح الثمار التمر ان يبدأ بالاحمرار او الاصفرار. فاذا بدأ البسر بالاحمرار او اصفرار وجبت الزكاة فيه غير التمر غير التمر اذا نضج وتهيأ للاكل. البرتقال التفاح لا - [00:17:39](#)

تقال لا تجب فيه الزكاة. لكن التين نعم دام التين تجب فيه الزكاة اذا نضج وتهيأ للاكل نقول بانه تجب فيه تجب فيه الزكاة فيقول لك المؤلف يشترط لوجوب الزكاة ان يكون مالكا له وقت الوجوب - [00:18:10](#)

وقت وجوب الزكاة في الحبوب متى ها اذا اشتد وقت وجوب الزكاة في الثمار في التمر اذا حمار واصفر غير التمر اذا نضج وتهيأ للاكل وعلى هذا اذا كان غير مالك له وقت الوجوب - [00:18:46](#)

هل تجب عليه الزكاة او لا تجب عليه الزكاة ما تجب عليه الزكاة مثال ذلك نعم مثال ذلك بعد ان اشتد الحب وهب له الحب. هذا موهوب له تجب عليه الزكاة ولا ما تجب؟ ما تجب عليه الزكاة - [00:19:12](#)

لانه ليس مالكا لها وقت الوجوب وانما المالك من هو؟ الواهب فتجب الزكاة على من الواحد مثال اخر بعد ان اشتد الحب اشترى المزرعة اشترى الحبوب بعد ان اشتدت الزكاة تجب على من؟ على البائع. لانه هو المالك وقت الوجوب - [00:19:39](#)

لكن المشتري هل تجب عليه الزكاة او لا تجب؟ نقول لا تجب عليه الزكاة لانه ليس مالكا لها وقت الوجود. ومثله ايضا التمر تمر بعد ان بدا صلاح الثمر آآ بدأ صلاح التمر اشترى التمر - 00:20:07

ها على من تجب الزكاة البائع. اما المشتري فلا تجب مثال اخر ايضا لو انه جمع الحب من المزارع يعني بعد ان حصد الناس جعله يتتبع المتساقط ويجمعه حتى جمع نصابا خمسة اوسق - 00:20:30

يجب عليه الزكاة او لا تجب؟ نقول لا تجب لماذا لانه ليس مالكا له وقت الوجوب فقال لك المؤلف يشترط ان يكون مالكا وقت الوجوب اذا لم يكن مالكا وقت الوجوب فانه لا تجب عليه الزكاة. اه - 00:20:59

ها كيف ايوة بعد بعد يجب على ايش تجب على الميت؟ تجب على ايه في التارك هنا نعم قال رحمه الله تعالى ولا يستقر الا بجعلها في بيدر ونحوه وبين لك المؤلف رحمه الله - 00:21:25

وقت الوجوب وان وقت الوجوب في الحبوب الاشتداد وفي الثمار بدوا الصلاة قال لك المؤلف رحمه الله ولا يستقر الا بجعلها في بيدر ونحوه البيدر هذا موضع التشميس والتبييس موضع التشميس والتبييس - 00:21:52

فالمؤلف رحمه الله قال لك تجب الزكاة في الحبوب باي شيء بالاشتداد وفي الثمار ببدا صلاح لكن متى يستقر الوجوب ها قال لك ولا يستقر الضمير يعود الى ماذا الى الوجوب - 00:22:27

يقول لك لا يستقر الوجوب الا اذا وضعت ها وين في البيدر يعني في مكان التبييس والتشميس لانها تحتاج هذا الخارج يحتاج الى ماذا يحتاج بعد الجداد والحصاد يحتاج الى ان يوضع في مكان - 00:22:58

لكي يبيس فيه فاذا وضعه في البيدر استقر الوجوب. وش معنى استقر الوجوب يعني ان الزكاة وجبت عليه مطلقا حتى ولو تلف ولنفرض انه اخذ هذا الخارج وضعه في مكان التبييس والتشميس - 00:23:24

بعد ان وضعه جاءت رياح واتلفت ها او امطار واتلفت تجب عليه الزكاة ولا ما تجب عليه الزكاة؟ قال لك تجب عليه الزكاة لماذا؟ لانه استقر الوجوب. لما وظعها في البيدر استقر وجوبه. طيب قبل ان يضعها في البيدر - 00:23:47

لو جاءت امطار واتلفت او جاءت صواعق او رياح واتلفت قبل ان يضعها في البيدر ما الحكم؟ هل هل يجب عليه او لا يجب عليه؟ لا يجب عليه. هذا فائدة - 00:24:12

كلام المؤلف يعني انها تستقر بوظعها في البيدر يعني يستقر الوجوب وش معنى ذلك؟ معنى ذلك ان الزكاة تجب عليه حتى ولو تلفت وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:24:29

نعم والرأي الثاني نعم حتى الرأي الثاني انها اذا تلفت بلا تعد ولا تفريط منه انه لا يجب عليه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن نفهم كلام المؤلف وان كلام المؤلف ها - 00:24:50

انه اذا وظعها في مكان التبييس والتشميس انها تجب عليه ماذا؟ تجب عليه مطلقا حتى لو تلفت بغير اختيار منه والرأي الثاني نعم الرأي الثاني انها لا تجب عليه الا اذا تعدى او فرط - 00:25:07

فان تعدى او فرط يعني تعدى فرط في اخراجها تأخرها نعم اخرها اخر الاخراج خلاف العادة حتى جاءت رياح واتلفتها او جاءت امطار واتلفتها. يظمن او لا يظمن؟ نقول يظمن. لكن اذا اجتهد - 00:25:28

ولم يتعدى ولم يفرط فنقول بانه لا ضمان عليه قال رحمه الله والواجب عشر ما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما. هنا اراد المؤلف رحمه الله - 00:25:50

في هذه الجملة ان يبين قدر الزكاة. فقال لك هذا لا يخلو من احوال الحالة الاولى اذا سقي بلا مؤنة يعني بلا كلفة سقي بلا مؤنة بلا كلفة سقيا بالامطار - 00:26:16

بالانهار بالبحيرات المهم انه سقي بلا مؤنة فيقول لك المؤلف فيه ماذا فيه العشر كاملة. يعني واحد من عشرة. اقسام الخارج على كم على عشرة والناج هو زكاة فاذا انتجت الف صاع - 00:26:33

ها اقسام الف على كم على عشرة الناس والزكاة الف على عشرة مئة صح تكون الزكاة مئة صاح ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت - [00:26:55](#)

السماء والعيون العشر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العثري هو الذي يشرب بعروقه يشرب من الارض بعروقه فيما سقت

السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي في النضح - [00:27:15](#)

نصف العشب النضح يعني بالالات الدواب نعم بالالات بالدواب. فقال لك المؤلف نصف العشر. هذا اخرج البخاري من حديث ابن عمر

وايضا جاء من حديث جابر عند مسلم فنقول القسم الاول - [00:27:38](#)

ما سقيا بلا مؤنة بلا كلفة كالذي يسقى في الامطار والانهار والبحيرات والادوية التي تجري فهذه يجب فيه العشر كامل. حتى ولو

احتاج انه يفتح الجدول نهر صغير الى مزرعته - [00:27:59](#)

حتى ولو احتاج انه اه يظع مواصير تنقل الماء الى مزرعته. ها فنقول هذا سقيا باي شيء ها بلا مؤنة يجب فيه العشر طيب قال لك

ونصفه فيما سقي بها. هذا القسم الثاني - [00:28:23](#)

ما سقي بكلفة الذي يسقى بالمكائن حفر الابار والمرشات ونحو ذلك فهذا فيه ماذا؟ ها فيه نصف العشر. يعني اقسام الخارج على كم

على عشرين اقسام الخارج على عشرين الف - [00:28:44](#)

لو اخرجت الف صاع على عشرين يساوي خمسة فنقول الواجب هو خمسون صاع ودليل ذلك ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء - [00:29:06](#)

والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال رحمه الله وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما نعم اه يعني اذا سقي نصف

المدة بلا مؤنة بالامطار. والنصف الاخر بمؤنة - [00:29:24](#)

في المكائن ها فيجب فيها ماذا؟ ثلاث ارباع العشر عام ثلاث ارباع بما تقدم من حديث يجب فيه ثلاثة ارباع العشر سقي نصف المدة بلا

مؤنة بالامطار والنصف الاخر سقيا - [00:29:54](#)

بمؤنة بالمكائن ونحو ذلك فيجب فيه ها ثلاثة ارباع العشر ثلاثة ارباع لان ما سقيا ها بان ما سقي بمؤنة كم فيه؟ ما سقي بمؤنة آا بلا

مؤنة نصفه ما سقي - [00:30:18](#)

بمؤنة ها نصف العشر. خذ نصفه. ها؟ اجمع النصفين ثلاثة ارباع خمسة وسبعين العشر خمسين نصف العشر العشر اه مئة او نقول

عشرة العشر عشرة خذ نصفه. خمسة العشر نصف عشر خمسة نصف العشر كم؟ خمسة خذ نصفه اثنين ونصف - [00:30:49](#)

خمسة مع اثنين ونصف سبعة ونصف. هذي كم تساوي ثلاث ارباع سبعة ونص تساوي ثلاث ارباع العشر نعم. هذا الحال الثالثة قال

المؤلف رحمه الله فان تفاوت اعتبر الاكثر نعم - [00:31:29](#)

تفاوت يعني اختلفا السقي بمؤنة والسقي بغير مؤنة اختلف اعتبر الاكثر نفعا اعتبر الاكثر نفعا. يعني هو في الصورة السابقة نصف

ونصف يعني الحالة الثالثة نصف المدة بمؤنة والنصف الثاني ها - [00:31:52](#)

بلا مؤنة ثلاثة ارباع العشر لكن الصورة الرابعة هو الحالة الرابعة اختلف اختلف في السقي سقيناه بمؤنة وخمس اشهر بلا مؤنة ثلاث

اشهر او العكس وش المعتبر هنا؟ الاكثر نفعا للزرع - [00:32:28](#)

واضح؟ وفي الحالة الثالثة نصف نصف المدة ونصف المدة لكن هنا اختلف بلا مؤنة اربعة اشهر بمؤنة ثلاثة اشهر اختلف او

العكس وش نقول المعتبر ماذا الاكثر نفعا الاكثر نفعا - [00:33:07](#)

فننظر انتفاع الزرع. هل انتفع بمؤنة ففي نصف العشر او بلا مؤنة ففيه ماذا؟ العشر الحالة الرابعة اذا تفاوت يعني اختلف في السقي

بمؤنة وبنا مؤنة فننظر الى انتفاع الزرع - [00:33:33](#)

هل انتفع الزرع السقي بمؤنة او انتفع الزرع بالسقي بلا مؤنة واضح فنأخذ به ان كان انتفاع الزرع بالسقي بلا مؤنة ففيه ماذا بلا مؤنة

ففيه العشر وان كان انتفاع الزرع الاكثر - [00:33:57](#)

بمؤنة ففيه ماذا؟ العشر. هذي الحالة الرابعة. طيب الحالة الخامسة قال ومع الجهل العشر اذا كنا نجهل ما هو اكثر انتفاعا هل اكثر

انتفاع بمؤنة او اكثر انتباه بغير مؤنة ها يخرج ماذا؟ العشر احتياط - [00:34:21](#)

احتياطاً لحق الفقراء أصبحت الاحوال كم خمسة بلا مؤنة العشر بمؤنة نصف العشر بهما جميعاً ثلاثة لارباع تفاوت ننظر الاكثر ارتفاعاً
كلنا العشر. نعم جهلنا العشر. اه قال رحمه الله - [00:34:42](#)

وفي العسل العشر سواء اخذه من موات او من او ملكه نعم العسل يقول لك المؤلف رحمه الله يجب فيه العشر تجب فيه الزكاة وهذا
مذهب يعني ايجاب الزكاة في العسل - [00:35:09](#)

مذهب ابي حنيفة واحمد اما عند مالك والشافعي فانه لا زكاة ما هو دليل الذين اوجبوا الزكاة في العسل يعني الحنفية والحنابلة
استلوا على هذا بحديث هلال المتعي هلال احد بني هلال المتع - [00:35:29](#)

هلال احد بني متعان احد بني عتمان هلال رضي الله تعالى عنه اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل اللهو في عشور
نحل له وكان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:57](#)

ان يحمي له واديا يقال له سلبة يحمي وادي يقال له سلبة سلبة يقال له سلبة فالنبي صلى الله عليه وسلم حمى له هذا الوادي واتاه
عشور النحل عسل هذا النحل - [00:36:22](#)

فاستدل الحنفية والحنابلة حيث هلال وانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في عشور نحل له وكان سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان
يحمي له الوادي الذي يقال له سلبة - [00:36:52](#)

نعم اه فقالوا بان هذا دليل على وجوب الزكاة فيه حديث اخرجه ابو داود والنسائي الرأي الثاني رأي مالك والشافعي ان الزكاة لا
تجب في العسل اللهم الا اذا كان عروض تجارة اذا كان عروض تجارة فالامر ظاهر - [00:37:16](#)

لكن لو كان عنده نحل واخرجت عسلاً او استخرجه كما ذكر المؤلف من من مواد ومن الصحرا ومن الجبال وجد النحل استخرجه
مالك والشافعي لا يجب لا تجد فيه زكاة - [00:37:36](#)

لان الاصل عدم وجوب الزكاة. براءة الذمة والنبي صلى الله عليه وسلم على فرض ثبوت الحديث النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه
العشر مقابل ماذا؟ مقابل الحماية ليس مقابل الزكاة - [00:37:57](#)

نعم وكما قال ابو عبيد ابو عبيد صاحب الاموال وش قال؟ لما تعرض لهذه المسألة قال يؤمر اربابه باخراج الزكاة من غير ان يكون
هناك الزام ويكره لهم منعه انا اقول الذي تحصن - [00:38:17](#)

عنده هذا العسل سواء كان عنده مناحل او اخذ العسل من الصحراء او من الجبال نقول يؤمر يؤمر باخراج الزكاة لكن دون ان يكون
هناك الزام نعم دون ان يكون هناك الزام - [00:38:37](#)

نعم وهذا هو الاقرب. نعم هذا هو الاقرب اما القول بايجاب الزكاة في العسل فهذا فيه في نظر فانه ليس هناك دليل بين على ايجاد
الزكاة في العسل المؤلف رحمه الله - [00:39:00](#)

نعم العشر نعم لما تقدم منه يعني قدر الزكاة ها كم ماذا؟ العشر. وعلى هذا اذا اخرجت هذا العسل اقسمه على كم على عشرة والناتج
هو الزكاة. قال سواء اخذه من موات - [00:39:21](#)

ها الموات خلاف الملك يعني شيء لا يملكه اخذه من الصحراء او اخذه من الجبال ونحو ذلك او ملكه اذا كان عنده مزرعة وعنده
مناحل فاخذ هذا العسل او ملك غيره - [00:39:44](#)

نعم اه يعني حتى يقول لك المؤلف لو اخذه من ملك غيره ولنفرض ان زيد له هذه الارض وجاء نحل وعشش فيه واخرج العسل
يقول المؤلف يجوز لك ان تأخذ العسل - [00:40:05](#)

وله هذه الارض وجاء النحل وعشش واخرج العسل يجوز لك تخرج تأخذ وش نظيره هذا؟ نظيره لو لو نبت كلاً في ارض الغير لا بأس
انك تأخذه لان الناس شركا في الماء والكلأ والنار - [00:40:34](#)

او مطر تجمع الماء لا بأس انك تأخذ حتى لو كان في ارض الغيب فيقول لك المؤلف اذا اخذ العسل من ارض غير مملوكة من البر
الصحرا او من الجبال - [00:40:54](#)

او من ملكه هو او من ملك غيره له ارض ثم جاء النحل وعشش فيها وصنع بيتا واخرج العسل لك ان تأخذه فاذا اخذته يجب عليك

ماذا ها الزكاة وش قدر الزكاة - 00:41:11

العشر العشر قال اذا بلغ مئة وستين رطلا عراقيا نعم اذا بلغ مئة وستين رطل عراقي يا عم الحنفية هم اوسع من الحنابلة في ايجاب الزكاة يقولون تجب الزكاة في القليل وفي الكثير - 00:41:31

ما يشترط ان يكون هناك نصاب لكن الحنابلة ايش قالوا؟ لا بد ان يبلغ مئة وستين رطلا عراقيا الركن العراقي كم يساوي بالمثاقيل ها تقدم لنا في الطهارة الركن العراقي يساوي تسعين مثقالا - 00:41:57

والمثقال يساوي الغرامات كم اربع وربع فانت اضرب مئة وستين ها؟ اضربها بكم ها مئة وستين اضربها بتسعين ثم اقسّمها على كم لا ثم اضربها باربع وربع ثم اقسّمها على كم - 00:42:22

الكيلوات اقسّم على كم على الف يعني عندك الان مئة وستين رطل الرطل الواحد كم يساوي بالمثاقيل تسعين اضرب مئة وستين بتسعين يخرج بالمثاقيل حاولوا الغرامات المثقال الواحد كم بسبب الغرامات؟ - 00:42:46

اربع ربع فاضرب الناتج باربع وربع يخرج النصاب باي شيء بالغرام اقسّم على الف يخرج باي شيء الكيلو تقسم على الف يخرج بالكيلو واضح بالطريقة ها شوي واضحة هو وش قال لك المؤلف الان - 00:43:14

مئة وستين رطل عراقي الرطل الواحد كم يساوي بالمثاقيل؟ تسعين. تسعين نضرب مئة وستين بتسعين يخرج لك النصاب اي شيء بالمثاقيل. حول المثاقيل لغرامات الناشئ تضربه بكم غرب اوربا يصير النصاب باي شي - 00:43:38

بالغرامات اقسّم على الف يتحول الى ماذا؟ كيلوات اقسّم على الف يتحول كيلوات واضح ها النتيجة ايوه واحد وستين كيلو فاصل مئتين جرام صح يعني واحد وستين وخمس فاذا حصل - 00:44:02

العسل واحد وستين كيلو فما فوق. وجبت فيه الزكاة اذا حصن من العسل واحد وستين وخمس ها وجبت فيه الزكاة نعم وقدر الزكاة كما تقدم العشر فاذا حصل مثلا مئة كيلو اقسّمه على كم - 00:44:32

مائة كيلو اقسّمه على كم؟ عشرة الناتج هو الزكاة عشرة كيلو وعلى هذا فقس. قال رحمه الله تعالى ومن استخرج من معدن نصاب ففيه ربع العشر في الحال نعم هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان زكاة ماذا - 00:44:53

المعدن والزكاة تجب في المعدن بالاجماع يا جماعة تجب الزكاة في المعدن ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - 00:45:23

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض نعم اه لكن ما هو المعدن الذي تجب فيه الزكاة نعم هذا موضع خلاف هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله هل هو خاص بالذهب والفضة - 00:45:43

اوليس خاص بالذهب والفضة او انه اه المعدن الذي يقبل الطرق والسحب ونحو ذلك. نعم هذا موضع خلاف والاقرب في ذلك انه ليس خاص بالذهب والفضة وانه شامل لكل المعادن - 00:46:07

كل معدن سواء كان من الذهب او الفضة او الحديد او الصفر او النحاس او غير ذلك فكل معدن اذا استخرجه ها فانه تجب فيه تجب فيه الزكاة طيب وما هو نصاب المعدن ها - 00:46:24

ما هو نصاب المعدن ها الا وقال لك نعم نصاب المعدن هو نصاب الذهب او الفضة فاذا اخرج من المعدن ما يبلغ نصاب الفضة او ما يبلغ نصاب الذهب نقول بانه تجب فيه الزكاة. والان - 00:46:53

كما سيأتينا ان شاء الله نصاب الذهب كم الاصابة الفضة؟ الان الفضة رخيصة خلاف الذهب غالِي الفضة مئة درهم تساوي بالمثاقيل مئة واربعين لان كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل. فمئتا درهم كم متساوي بالمثاقيل - 00:47:19

ها مئة درهم مئة واربعين صح مئة واربعين مثقال المثقال واحد كم يساوي بالغرامات اربع وربع. اضرب مئة واربعين باربع وربع مئة واربعين اضربها باربع وربع كم؟ خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فظة - 00:47:53

غرام الفضة اليوم رخيص. تقريبا بريالين اضرب خمسمية وخمسة وتسعين اثنين خمس مئة وخمسة وتسعين ها؟ كم؟ الف ومئة في الشهر. الف ومئة وتسعين. قل الف ومئتين وعلى هذا اذا اخرج من المعدن - 00:48:23

ما يساوي الف ومائتي ريال السعودية ها وجبت عليه الزكاة اذا كان اقل من ذلك فانه لا تجب فيه الزكاة واضح يعني نصاب الفضة كم؟ بالغرامات خمسمية وخمسة وتسعين غرام - [00:48:48](#)

اذا اخرج من المعدن ما يساوي خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فضة قيمته بريالات اليوم اه تقريبا الف ومئتين اذا اخرج من المعدن ما يساوي هذه الغرامات او هذه الريالات - [00:49:08](#)

نقول تجب فيه الزكاة وش قدر الزكاة؟ ربع العشر مثل زكاة الذهب والفضة. يجب فيها كم؟ ربع العشر اقسام ربع العشر لا الزكاة زكاة المعدن فيه ربع العشر اقسام ما تحصلت من المعدن على اربعين - [00:49:26](#)

وربع العشر واضح ليس بواضح ها في اشكال واعيد ولا ما اعيد الان وش قلنا؟ نصاب اه المعدن وش يساوي اصابة ذهب او الفضة الان نقول الفضة لان الفضة هي الرخيصة - [00:49:55](#)

فاذا اخرج من الصفر من الحديد من الرصاص من النحاس ما يساوي نصاب الفضة من الرصاص ما يساوي قيمة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فضة او وقتنا الان الف وميتين ريال - [00:50:19](#)

سعودي وجبت الزكاة طيب الان بلغ النصاب ولنفرض انه اخرج من النحاس بقيمة عشرة الاف تجب الزكاة او ما تجب الزكاة تجب الزكاة لان النصاب كم الف وميتين النصاب الف وميتين. طيب - [00:50:37](#)

وش قدر الزكاة ها؟ ربع العشر مئتين وخمسين ها؟ اربعين اي زين احسنت عندك عشرة الاف اقسامها على اربعين مئتين وخمسين ممتاز عشرة الاف اقسامها على اربعين الناشد هو الزكاة - [00:51:01](#)

واضح؟ ربع العشر لا لا يلحق بالذهب والفضة. زكاة النقدين. الذهب والفضة. ولهذا قال لك ففيه في ربع العشر في الحال وقوله في الحال ايش معنى قول المؤلف في الحال - [00:51:25](#)

ها؟ ايوا. انه لا يشترط له الحال سبق ان ذكرنا لكم ذكرنا الاموال التي لا يشترط لها الحال ها ما هي؟ ذكرنا سبعة اموال. سبعة وثمانية. لا يشترط لها الحال - [00:51:45](#)

ريح التجارة نتاج السائمة الركاز المعدن العسل المعشرات الخارج من الارض ايضا ابن تيمية يضيف ماذا الاجرة يعني ابن تيمية يضيف الاجرة سبق ان ذكرناها في اول الزكاة عند شرط الحال - [00:52:03](#)

ذكرنا هذا طيب. ها ايوة صح نعم الذهب والفضة لابد فيها من الحال. اما المعدن لا يشترط فيه الحال لان المعدن هذا كالثمرة نعم انت تحصلت عليه نعم بلا تعب ولا مشقة. فلا يشترط له الحال. كالثمرة - [00:52:26](#)

اذا اثمرت الزروع الاشجار او الحبوب لا يشترط لها حال مثل هذه المؤلف رحمه الله وفي الركاز الخمس مطلقا وهو ما وجد من دفن الجاهلية الركاز يقول لك المؤلف رحمه الله فيه الخمس - [00:53:02](#)

ويدل له حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال وفي الركاز الخمس - [00:53:25](#)

نعم اه وقال المؤلف رحمه الله مطلقا هذا لكي يخرج خلاف الشافعية الشافعية يقولون الركاز الذي يجب فيه الخمس اذا كان من الذهب والفضة اما الجمهور فيقولون لا مطلقا سواء كان من الذهب او من الفضة او من الرصاص او من النحاس - [00:53:47](#)

او من الحديد او آآ او من الانية كما يوجد الان بعض الاشيا يعني تكون ثمينة نعم حتى قد تكون من الانية ونحو ذلك فهذه فيه ماذا؟ ها فيه الخمس. نعم فيه الخمس. وقال لك المؤلف رحمه الله - [00:54:16](#)

ما وجد من دفن الجاهلية المراد بالجاهلية ماذا ما قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا ما وجد مدفونا في الارض له ثلاث له ثلاث اقسام ما وجد مدفونا في الارض - [00:54:39](#)

له ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يكون من دفن الجاهلية يعني قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم عرفنا ذلك اما عن التاريخ او صور الهتهم او صور ملوكهم فما كان قبل - [00:55:01](#)

بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من دفن الجاهلية ففيه ماذا الخمس القسم الثاني ما كان بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يعني

وجدنا فيه ما يدل على أنه دفن بعد بحث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:21](#)

القسم الثالث اذا ما وجدنا شيء ما يدل على انه دفن قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم او بعثة او بعد بعثة النبي ففي هاتين

الحالتين حكم اللقطة - [00:55:40](#)

نعم في الحالة الاولى فيه ماذا الخمس لكن في الحالتين الاخريين حكمه حكم ماذا؟ اللقطة - [00:55:56](#)